Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأصول الفقه بالمناسبة بين الألفاظ والمعانى ، واشتهر فى ذلك قول عبّاد بن سليمان الصيْمَرى من المعتزلة ، فقد كان مذهبه أن بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواضع على أن يضع ، قال : « وإلا كان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ترجيحا من غير مرجح » . وكان بعض من يرى رأيه يقول : إنه يعرف مناسبة الألفاظ لمعانيها ، فسئل ما مسمى « ادغاغ » وهو بالفارسية الحجر ، فقال : أجد فيه يبساً شديداً ، وأظنه الحجر .

وأنكر الجمهور هذه المقالة ، وقال : لو ثبت ما قاله لاهتدى كل إنسان إلى كل لغة ، ولما صح وضع للفظ للضدين كالقُرء للحيض والطهر ، والجوْن للأبيض والأسود . وأجابوا عن دليله بأن التخصيص بإرادة الوضع المختار ، خصوصاً إذا قلنا : الواضع هو الله تعالى ، فإن ذلك كتخصيصه وجود العالم بوقت دون وقت ، وأما أهل اللغة والعربية فقد كادوا يُطبِقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعانى ، لكن الفرق بين مذهبهم ومذهب عباد أن عباداً يراها ذاتية موجبة بخلافهم ، وهذا كما تقول المعتزلة بمراعاة الأصلح من أفعال الله تعالى وجوباً ، وأهل السنة لايقولون بذلك مع قولهم : إنه تعالى يفعل الأصلح لكن فضلا منه ومنّاً لا وجوباً ، ولو شاء لم يفعله [1] .

وإلى هذا المذهب كان يذهب من يعرفون عند اليونانيين بالطبيعيين ، وهو وإن كان لا يكفى وحده فى بيان أصل اللغة إلا أنه

---

(١) المزهر ١ / ٤٧ ؛ ومن باب المناسبة أيضا ما ذكره العلامة البهارى قال : والحق اعتبار المناسبة حتى الأمزجة التى اكتسب هيولى كل قوم من عوارضها السماوية والأرضية ، ومن ها هنا رأيا ألسنة سكان الجبال صلبة ثقيلة . انظر مسلم الثبوت ١ / ١٢٢ .